



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣ برئاسة القاضي السيد مدهت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقيبدي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركييس وحسين أبو أتمن المفلوتين بالقضاء باسم الشعب واصدرت قرارها الآتي :

طلب مجلس النواب بكتابة (عاجل وعلى القور) / العدد (٣٩٧/ر) المؤرخ ٢٠٠٩/١٢/٢ من المحكمة الاتحادية العليا ببيان الرأي بما يأتي :

((صوت مجلس النواب في جلسته (الستابعة عشر) في ٢٠٠٩/١١/٢٣ على مشروع قانون التعديل الأول لقانون الانتخابات رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ (النفذ الأول) . وأرسل إلى مجلس الرئاسة في ٢٠٠٩/١١/٢٥ وتم استلامه في نفس التاريخ . وبالاشارة إلى المادة (١٣٨) خامساً أ. ب من الدستور . ونظراً لمصادفة تاريخ استلام القانون من قبل مجلس الرئاسة قبل يومين من بداية عطلة عيد الأضحى المبارك .

يرجى بيان الرأي في ما إذا كانت فترة عيد الأضحى تقع ضمن العدة المحددة في المادة الدستورية المشار إليها أعلاه .))

وضع الطلب موضع التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا قس جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣ وتوصلت إلى الرأي الآتي :



الرأي

حيث ان العدة المحددة في المادة (١٣٨/خامساً أ) البالغة عشرة أيام قد جاءت بصيغة المطلق ، والمطلق يجري على إطلاقه ما لم يقيد بنص إذا قلنا قد بدأت من تاريخ وصول مشروع القانون المشار إليه في اعلاه واستلامه من مجلس الرئاسة في ٢٥/١١/٢٠٠٩ ويمتد سريرتها حتى انتهائها .

وحيث ان دستور جمهورية العراق لم يتضمن على حكم للتحلية المعروضة في كتاب مجلس النواب المشار إليه التماً المنعقدة بوقوع فترة عيد الأضحى ضمن العدة المحددة في المادة الدستورية آنفاً .

وحيث ان قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ هو المرجع في قواعد الإجراءات كما تنص المادة (١) منه مما يقتضي الرجوع الى أحكامه وتطبيقاته لإيجاد الحل للحالة موضوع طلب الرأي .

وحيث المادة (٢/٢٥) من قانون المرافعات المدنية قد نصت على ((اذا انتهت العدة في يوم عطلة رسمية تمتد إلى أول يوم يليه من أيام العمل)) وحيث ان القضاء العراقي قد استقر على العمل بهذا الحكم ، كما استقر في تطبيقاته كافة على احتساب أيام العمل الرسمية ضمن العدة المحددة للطعن اذا تصادف وجودها خلال تلك العدة .

وبناء على ما تقدم توصلت المحكمة الاتحادية العليا بالاتفاق على ان العدة المحددة في المادة (١٣٨/خامساً أ)) مستتفي في يوم الجمعة المصادف ٢٠٠٩/١٢/٤ وهو عطلة رسمية وان اليوم الذي يليه هو يوم السبت المصادف ٢٠٠٩/١٢/٥ وهو عطلة رسمية كذلك ،

كوت مازو عيراق
داد كاكي باقاي نيستتيجاد



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

٢٦ / الحادية / ٢٠٠٩

فيكون يوم الأحد المصادف ٢٠٠٩/١٢/٦ هو اليوم المحدد لانتهاء
العدة المنصوص عليها في المادة (١٣٨/بالمسألاً) من دستور جمهورية
العراق .

انتهى ...

الرئيس مونت المحمود	العضو فاروق محمد السايدي	العضو جعفر ناصر حسين

العضو كريم طه محمد	العضو كريم احمد باهان	العضو محمد صائب النعشيداني

العضو عزود صالح التميمي	العضو ميثقال هشام كوريشي	العضو حسين ابو التمن

تاريخ
١٢/١٢/٢٠٠٩
١٢/١٢/٢٠٠٩